

في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه  
وكذا الواجب الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك التقال احد  
الزوجين الي دين يبيع دوام النكاح والسادس كونها معينة  
فانطلق احدي زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقها جميعا  
ثم راجع احدها لم يصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال  
الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام  
ولو تعينت ونسبت لم يصح رجعتها ايضا في الاصح **تنبيه**  
لوعلق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه  
كان حاصله في صحة الرجعة ومهران اصحها كما قاله شيخ  
النووي الكمال سلا في مختصر البجرانها تصح **فصل**  
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق الحرامراته**  
بغير عوض مناهرة كانت او امة **طلقة واحدة او اثنتين**  
بعد وطئها ولو نفي الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح  
وكذا الواجب دخلت ما وه المحرم فانه الرجعة تثبت به على  
العمد **فله مراجعتها** بغير اذنها وسيدها **ما لم تنقض عدتها**  
لتولها مالي فيلحق اجلها فلا تفصلوهن ان يتكهن ازواجهن  
ولو كان حق الرجعية باقيا لما كان يباح لعن النكاح **تنبيه**  
برو عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الانواع بلاوطي  
فان المدة لا تنقض ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر  
كافي الروضة والمنهاج واصلها وان قال في ذلك بعض  
المتأخرين ودخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحلت ثم

طلقا

طلقا فان له الرجعة في عدة المحل على الاصح مع انها ليست في عدته  
ولكن لم تنقض عدتها وسرط في المرجع هو الركن الثاني الاختيار  
واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران  
وسفيه ومحرم لا تخون ومكره ولو لم يمتحن وقد وقع عليه  
طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وسرط في الصيغة  
وهو الركن الثالث لفظي يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان  
وذلك اما صريح وهو رد ذلك الي ورجعتك وراجعتك وار **تجتمك**  
وامسكتك لشهرته في ذلك وورودها في الكتاب والسنة  
وفي معناه ساير ما شتق من مصدرها كانت كل رجعة وما  
كانه بالعجبية وان احسن العربية واما كناية لترخصتك  
وتكجنتك ويسرط فيها تحبير وعدم تعليق وعدم تاقيت  
فلو قال لاجعتك ان سئيت فقالت سئيت او لاجعتك  
سسر المحصل له الرجعة ويسن اسمها وعليها خروجا من  
خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح  
السابق وانما وجب الاسها في النكاح لاثبات الغراس  
وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم ما تقر ان الرجعة  
لا تحصل بفعل غير الكتابة واسارة الاخرس المهمة كوطي  
ومقدما ته وان نوي به الرجعة لعدم دلالة عليها **فاذا**  
**انقضت عدتها** بوضع حمل واقراء او اشهر **كان له نكاحها**  
**بمقد حديد** بشرطه المتقدمة في بابها لبيئوتها ح ٢  
وجلفقت في انقضض المدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا